الذي كان لذلك الغير قبل استيلاءه فسمي ذلك
لاختصاص ملكا وسمي المستولي مالكا والمستولي عليه
مملوكا فكان هذا طريق الملك في جميع اموال الدنيا اذ كان
الاصل فيها الاباحة ثم المستولي على المال المباح فلما يقوم به
جل المصالح من منافعه فيحتاج الى ما في هذه غيره وغيره يحتاج
الى ما في يده فشرع الشارع البيع ليستدل المستولي ما حصل
في يده باستيلاء من المال الى غيره وينقل ما في غيره الى نفسه
فينتفع كل واحد منهما بما نقل الى نفسه من صاحبه فيقوم به
مصلحتهما فصار البيع ناقلا للملك الثابت بالاستيلاء
وكذا ما قام مقامه من اسباب الملك كالهبة ونحوها
والاستيلاء مثبتا للملك فمن شرط البيع شغل المبيع بالملك
حالة البيع حتى لم يصح ايراد البيع على غير المملوك كالحطب
والصيد قبل الاستيلاء ومن شرط الاستيلاء خلو المحل
المستولي عليه عن الملك حالة الاستيلاء حتى لم يكن الاستيلاء
مثبتا للملك في المال المملوك فان احتطب احد مثلا وحاز غيره

استولى

واستولى عليه لا يثبت له الملك فيه لكونه مملوكا للاول
واحتطب ابتداء يثبت الملك له فيه لكونه حالا عن الملك
ثم الانسان اذا حصل مصلحة بما حصل فما يده من الاموال
حال حيوته وان اوان ارتحاله من الدنيا احتاج ان يقيم غيره
مقامه فيما انفق في تحصيل عمره ليكون له ذخرا او يعظم له
اجرا فشرع الشارع الوصية والميراث فثبت ان هذا
الاسباب على ثلاثة انواع مثبت للملك ابتداء وهو
الاستيلاء ناقل للملك بعد ثبوته وهو البيع ونحوه ويبقى
للملك على الورثة والموصى له بطريق النيابة وهو الارث
والوصية انتهى وهو ان لا يكون حجة اصلا
لا مثبتة ولا واقعة ففيما ليس بمباح فمنه مملوك الغير فاذا
وجد في يد احد شيء علم انه ملك الغير فلا غيره لليد فيه اصلا
اذ لا يجوز لاحد التصرف في ملك الغير بدون اذنه كما مر
وعلى هذا قال في البزازية في كتاب الدعوى وان غلب
انسان على ملك غيره لا يجعل بالغلبة صاحب يد والله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)